الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـــم الحـقـوق

ماستر –1– قانون جنائي وعلوم جنائية

أستاذ المقياس: بوكتاب خالد

عنوان المقياس: تكنولوجيات الإعلام والاتصال

تمهيد:

أضحت تكنولوجيات الاعلام، والاتصال، من الأعمدة الرئيسية لقياس قوة الدول وتقدم الأمم، بعد أن دخل العالم عصر المعلوماتية بصورة مكثفة، وازداد انسياب التدفق الاعلامي بين أقطار العالم بصورة غير مسبوقة، وبطرق جديدة، فالتطور في تكنولوجيا الاتصال، يرافقه تطور في موارد المعلومات، وهذا ما يبشر بأن العالم يتغير سريعا، وأن التقنيات القديمة آخذة في الانحسار، ومن هذا المنطلق يُعد ميدان تكنولوجيا الاعلام والاتصال من اكثر الميادين تطورًا، فقد ادى ربط وسائل الاتصال مع وسائل معالجة المعلومات إلى خلق نظام اتصالي مبني على ترابط تكنولوجيات الاعلام والاتصال وتكنولوجيا المعلومات، مما ساهم في إطلاق ثورة إعلامية ومعلوماتية أبرزت إمكانيات عالية في التواصل مع الجمهور، وسرعة غير مسبوقة في إيصال الرسائل إلى أي مكان في العالم.

هكذا يمر العالم اليوم، بمرحلة تكنولوجية معلوماتية واتصالية تتسم بسمة أساسية، وهي المزج بين اكثر من تكنولوجيا تمتلكها أكثر من وسيلة، ويطلق عليها: مرحلة الاتصال متعدد الوسائط، التكنولوجيا التفاعلية، وتكنولوجيا الوسائط الهجينة، وسنحاول في هذه المحاضرة، البحث في مفهوم تكنولوجيات الاعلام والاتصال، وبعض المفاهيم اللصيقة بها.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول تكنولوجيات الاعلام والاتصال

المطلب الأول: مدخل إلى علم تكنولوجيات الاعلام والاتصال

1- تعريف التكنولوجيا:

يصعب أن نجد كلمة محددة معربة لمفهوم Technology، إلا لفظ "تقنية" ويتكون اللفظ بالانجليزية من مقطعين هما: Techn وتعني: الوسيلة أو المهارة الفنية، و Logy وتعني: العلم، وبذلك تعني الكلمة "الوسيلة العلمية التي يتوسل بها الانسان لبلوغ شيء ما، والتكنولوجيا بصفة عامة: هي الوسائل الدينيماكية المطورة أو مجموعة من الطرق أو المعارف التي يفترض فيها القدرة على حل مشكلات الانسان المعقدة، والمتداخلة، التي تشكل الإطار الحياتي للإنسان.

2- ثورة تكنولوجيا المعلومات:

يقصد بها، تلك التطورات التكنولوجية في مجال الاتصال التي حدثت خلال الربع الأخير من القرن العشرين، والتي اتسمت بالسرعة والانتشار والتأثيرات الممتدة من الرسالة إلى الوسيلة إلى الجماهير داخل المجتمع الواحد او عدة مجتمعات. والتي تشمل ثلاثة مجالات كالآتي:

المجال الأول: ثورة المعلومات أو ذلك الانفجار المعرفي الضخم، المتمثل في الكم الهائل من المعرفة في أشكال تخصصات ولغات عديدة.

المجال الثاني: ثورة وسائل الاتصال المتمثلة في تكنولوجيا الاتصال الحديثة، التي بدأت بالاتصالات السلكية واللاسلكية، مرورًا بالتليفزيون، والنصوص المتلفزة وانتهت بالأقمار الصناعية.

المجال الثالث: هو ثورة الحاسبات الإلكترونية التي توغلت في كافة نواحي الحياة، وامتزجت بكل وسائل الاتصال، واندكت معها، والانترنت خير مثال على ذلك الامتزاج.

3- تعريف تكنولوجيا المعلومات:

قبل الخوض في ماهية تكنولوجيا المعلومات، لابد من الإشارة إلى أن الإطار العام لمنظومة تكنولوجيا المعلومات تتضمن المكونات الرئيسية التالية: شبكة العلاقات التي تربط منظومة تكنولوجيا المعلومات بما هو خارج من تكنولوجيا، وفئات اجتماعية، ومنظومات اجتماعية، كمنظومتي السياسة والاقتصاد على سبيل المثال، وعناصر البنية التحتية لمنظومة تكنولوجيا المعلومات، علاوة على الموارد البشرية من مصممي ومخططي ومديرين لقواعد البيانات ومواقع خدمات الانترنت، فهي تختلف اختلافا جوهريًا عما سبقها من تكنولوجيات، وذلك نظرًا لتعاملها مع جميع عناصر المجتمع الانساني المادية وغير المادية، وهو ما جعل منها قاسمًا مشتركًا في جميع الأنشطة الإنسانية.

تعرف **منظمة اليونيسكو** تكنولوجيا المعلومات، بانها: "تطبيق التكنولوجيا الإلكترونية مثل: الحواسيب والأقمار الصناعية...للمساعدة في انتاج وتخزين واستعادة المعلومات الرقمية والتناظرية وتوزيعها".

إذن فتكنولوجيا المعلومات، تعني النظم المختلفة التي يتم بواسطتها الحصول على المعلومات في كافة أشكالها واختزالها ومعالجتها وتناولها وإتاحتها للمستفيدين، باستخدام أجهزة الكومبيوتر والاتصالات عن بعد، والتي تبنى أساسًا على مجالين رئيسيين هما: تكنولوجيا الكومبيوتر، وتكنولوجيا الاتصالات عن بعد، حيث يتضمن مجال تكنولوجيا الكومبيوتر، تحليل وتصميم النظم، إنتاج البرامج، إنتاج المعلومات بطريقة واضحة ومفهومة، جمع المعلومات وتشفيرها وغيرها، في حين يتضمن مجال تكنولوجيا الاتصالات عن بعد: تكنولوجيا الاتصال الكابلي، تكنولوجيا الأقمار الصناعية، تكنولوجيا الألياف الضوئية، تكنولوجيا الاتصالات الرقمية وغيرها.

كما أنه لتكنولوجيا المعلومات عدة روافد تكنولوجية، أهمها:

أ- الشق المادي (Hard ware): وهي تكنولوجيا عتاد الكومبيوتر وتكنولوجيا الاتصالات.

ب-الشق الذهني (Software): وهي تكنولوجيا البرمجيات وهندسة المعرفة.

4- تعريف تكنولوجيا الاتصال:

هي مجموع التقنيات أو الأدوات او الوسائل او النظم المختلفة التي يتم توظيفها لمعالجة المضمون أو المحتوى الذي يُراد توصيله من خلال عملية الاتصال الجماهيري أو الشخصي أو التنظيمي أو الجمعي أو الوسطي التي يتم من خلالها جمع المعلومات والبيانات المسموعة أو المكتوبة أو المصورة أو المرسومة أو المسموعة المرئية أو المطبوعة أو الرقمية من خلال الحاسبات الإلكترونية. ثم تخزين هذه البيانات والمعلومات ثم استرجاعها في الوقت المناسب، ثم نشر الموارد الاتصالية أو الرسائل أو المضامين مسموعة مرئية أو مطبوعة، ونقلها من مكان لآخر وتبادلها، وقد تكون تلك التقنيات يدوية أو ميكانيكية، أو إلكترونية، حسب التطور التاريخي لوسائل الاتصال والمجالات التي يشملها هذا التطور.

5- تعريف تكنولوجيا الاعلام والاتصال:

هو الترابط بين استخدام علوم وإدارة الاتصالات والحاسبات لإنتاج ونقل وإدارة المعلومات لخدمة المجتمع.

يمكن القول أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي مجموعة الأدوات والأجهزة التي توفر عملية تخزين المعلومات ومعالجتها ومن ثم استرجاعها، وكذلك توصيلها بعد ذلك عبر أجهزة الاتصالات المختلفة إلى أي مكان في العالم، أو استقبالها من أي مكان في العالم.

كما أنها تعتبر تمثيل للجانب التكنولوجي لنظام المعلومات (تستخدم أحيانًا كبديل لنظم المعلومات)، وبينما اعتمدت مهمة معالجة البيانات واختزان المعلومات، وتحديثها واسترجاعها وتوصيلها إلى المستفيدين على الأساليب اليدوية لفترات طويلة من الزمن، والتي اثبتت محدودية عجزها عن إنجاز هذه المهمة على النحو المطلوب، بخاصة بعد الازدياد الهائل في حجم ونوع البيانات، بات الوضع يحتم ضرورة استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة في تطبيقات نظام المعلومات.

فمفهوم تكنولوجيا المعلومات والاتصال يعبر عن مجموعة من المكونات المادية، البرمجيات، الاتصالات، البيانات، والأفراد التي تستخدمها المنظمة في استقبال البيانات والمعلومات وخزنها ومعالجتها واسترجاعها باستخدام برمجيات متعددة الوسائط (السمعية، البصرية، النصية).

6- مكونات تكنولوجيا الاعلام والاتصال:

يمكن لنا ببساطة الإشارة إلى ان أي جهاز حاسوب مرتبط بشبكة الانترنت، يمكن أن يمثل مجموعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فاستخدام أي عنصر أو أداة متعلقة بتكنولوجيا المعلومات في أي مجال أو صناعة يمثل في حد ذاته مظهرًا من مظاهر تكنولوجيا المعلومات، ولكن العمود الفقري في تكنولوجيا المعلومات هي أجهزة الحاسوب، ولكن الأمر ليس دائمًا بهذه البساطة.

تتكون تكنولوجيا المعلومات والاتصال من مجموعة عناصر والتي تتطور باستمرار نتيجة الطلب المستمر عليها، وتتمثل هذه المكونات في:

- **الآلات:** حيث تتميز الآلات بقدرات سريعة في التنفيذ وتكلفة أقل مع إمكانية فنية أعلى من قدرات الإنسان، ونقصد هنا بالآلات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، جميع أنواع الحواسيب الموجودة، سواء كانت ذات الحجم الكبير أو الحواسيب الصغيرة أو الحواسيب الشخصية.
- **البرمجيات:** هي عبارة عن جميع مجموعات التعليمات الخاصة بمعالجة المعلومات أو هي اللغة والوسيلة التي يتم من خلالها تعامل المستفيدين مع البيانات المخزنة بالآلات، كما يتم من خلالها تخزين هذه البيانات واستدعاؤها وتشغيلها، وقد شهدت لغة البرمجة تطورًا كبيرا وهذا ما يفسر تنوعها وكثرتها.
- **الاتصالات:** يرتبط مفهوم الاتصالات في الوقت الحاضر بوسائل الاتصالات الحديثة المتطورة، وظهور العديد من الشركات العملاقة التي تتعامل مع هذه المجال المهم، ويتضمن مفهوم الاتصالات، شبكة الاتصالات والمحطات ومعالجة الاتصالات، وبعض الأجهزة المتصلة ببعضها البعض، بواسطة وسائل اتصالات متعددة، وكذا البنية التحتية للاتصالات.
- **الشبكات:** تسمح هذه الشبكات باستغلال قدرات الاتصال عن بعد، وهذا ما يسمح بتبادل المعلومات بكل سهولة ويسر، كما يوفر للمستفيدين إمكانية الاتصال مع مختلف الأطراف.

- **الآلية:** كاستعمال الرجل الآلي في بعض المجالات عوضا عن الإنسان.
- **البيانات:** تشير إلى الأشياء، الحوادث، النشاطات، والمبادلات التي يتم تسجيلها وتخزينها، ولكنها تبقى غير مرئية، بحيث لا تصلح لتوصيل على معنى معين وتخزن في قاعدة للبيانات التي تحتوي على بيانات مرئية بشكل معين، بحيث يسهل الحصول عليها واسترجاعها.
- **الأفراد:** هم الأشخاص الذين يقومون بإدارة وتشغيل تكنولوجيا المعلومات من إداريين، ومتخصصين، وفنيين ومستخدمين للنظام.

المطلب الثاني: آليات تكنولوجيات الاعلام والاتصال (تكنولوجيا الحاسب الآلي وتكنولوجيا الانترنت)

1- تعريف الحاسوب:

هو آلة حاسبة إلكترونية ذات سرعة عالية ودقة متناهية، يمكنها قبول البيانات وتخزينها ومعالجتها للوصول إلى النتائج المطلوبة، وذلك بتنفيذ ثلاث عمليات أساسية هي: استقبال البيانات المدخلة (الحصول على الحقائق المجردة)، ومعالجة البيانات إلى معلومات (إجراء الحسابات والمقارنات ومعالجة المعطيات)، وإظهار المعلومات مخرجة (الحصول على النتائج).

ويمكن تعريف أيضًا بأنه:

- نظام إلكتروني لمعالجة البيانات وفقًا لمجموعة من التعليمات.
- هو مجموعة من الأجهزة الإلكترونية (hardware) يتم التحكم في أدائها بواسطة مجموعة من البرامج المخزنة تدعى (software).

2- خصائص الحاسوب:

يتميز الحاسوب بإمكانيات وقدرات خاصة نذكر منها:

- السرعة الفائقة في اداء وتنفيذ المعلومات.
- الدقة في تنفيذ العمليات المختلفة.
- القدرة على العمل لفترات طويلة دون أخطاء.
- تعدد الاستعمال وتنفيذ العمليات المطلوبة آليا في برامج متعددة مثل: برامج معالجة النصوص، برامج قواعد البيانات....الخ.
- الكفاءة العالية في إدارة البيانات، حيث يقوم الحاسوب بتنفيذ أحد او بعض أو كل العمليات (التخزين، الاسترجاع، النقل).

3- تعريف الانترنت:

مصطلح INTERNET هو اختصار لتعبير Network Interconnected ويعني "الشبكة المترابطة"، ومن الجدير الإشارة في هذا المقام إلى الخطأ الشائع المتمثل في المرادفة بين مصطلحات "انترنت" و"الشبكة العنكبوتية العالمية" (World wide web) ومن هنا جاءت عبارة (WWW) التي نكتبها قبل كل موقع أو قبل كل عنوان صفحة ويب، إذ أن الأولى تعني "الشبكة الفيزيائية" المكونة من أجهزة حاسوب مرتبطة فيما بينها سلكيًا أو لا سلكيًا، فيما تمثل الثانية والمعروفة اختصارًا بـ "الويب" شبكة البيانات والموارد الأخرى الافتراضية المرتبطة بوصلات أو عناوين (URL).

يمكن القول أن الانترنت هي شبكة اتصالات عالمية، تربط عشرات بل مئات الآلاف من أجهزة شبكات الحاسبات المختلفة الأنواع والأحجام، فهي نظام اتصالي يسمح لأجهزة الكومبيوتر بتبادل الاتصال بعضها مع بعض، فهي تعتبر وسيلة اتصال تعاونية تضم مجموعة هائلة من شبكات الكومبيوتر المنتشرة عالميًا، والتي تقوم بتبادل البيانات فيما بينها بواسطة تبديل الحزم وبروتوكول الانترنت الموحد (IP).

4- خدمات الانترنت:

تقدم الانترنت العديد من الخدمات منها، الشبكة العنكبوتية العالمية (الويب)، وتقنيات التخاطب، والبريد الالكتروني، وبروتوكولات نقل الملفات، خدمات التواصل الصوتي...الخ.

5- آلية عمل الانترنت:

على غير ما هو متوقع، فإن شبكة الانترنت تعتمد على ما يُعرف في علم تصميم الشبكات، بأنه: "تصميم سهل"، لأنها تقوم بعمل وحيد أولي وبسيط، وهو إيصال رسالة رقمية بين عقدتين لكل منهما عنوان مميز بطريقة "التخزين والتمرير" بين عقد عديدة، ما بين العقدة المرسلة والعقدة المستقبلة.

الانترنت لا تضع أي افتراضات مسبقة عن طبيعة الرسالة وفحواها أو الهدف من ارسالها، ولا تحاول إجراء أي معالجات على الرسالة أو محتواها غير ما يتطلبه إرسالها بين النقطتين.

إذن فالإنترنت بحد ذاته لا يحوي معلوما وإنما هو وسيلة لنقل المعلومات المخزنة في الملفات أو الوثائق في جهاز الحاسب الآلي إلى جهاز حاسوب آخر، لذلك من الاخطاء الشائعة القول بأن المعلومة وُجدت في الإنترنت، بل الصحيح هو أن المعلومة وُجدت عن طريق استخدام شبكة الانترنت.

6- خصائص الإنترنت:

إن الإنترنت، هذا الوليد الجديد للتكنولوجيا الإتصالية الحديثة، أصبح الفضاء الذي تتلخص فيه العولمة، وهو بالتالي رمزها الحي، لأنه شبكة تخلق علاقات مستمرة بين خبراء العالم وتأثيراته شاملة تمس كافة المجتمعات بأشكال مختلفة، إذ يجمع بين عناصر أساسية تربط العالم فيه:

- **الشمولية:** لأنها تمس كافة جوانبه الحياة، العلاقة بالمعرفة، علاقات الجماعات الإنسانية ببعضها.

- **السرعة:** سرعة التطور التكنولوجي الحالي شديدة الخصوصية.

- **العالمية:** إذ لا تقتصر على المجتمعات الصناعية المتقدمة فحسب، بل تشمل كافة المجتمعات في نفس الوقت بالرغم من تفاوتها.

المبحث الثاني: الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

لقد رافق التطور التكنولوجي الكبير الذي شهده العالم منذ منتصف القرن الماضي، تطورات في مختلف نواحي الحياة في المجتمع، مما أدى إلى ظهور صعوبة في تسيير الأمور العادية، الشيء الذي أدى إلى التفكير بوسيلة يتم من خلالها تجاوز هذه الصعوبات إلى أن ظهر الكومبيوتر كوسيلة يتم من خلالها المعالجة الآلية للمعلومات، ولم يقتصر استخدامه على الشركات والمؤسسات بل امتد إلى الأفراد، لما فيه من مزايا يتم تجميع وتركيب واسترجاع المعلومات في وقت قصير وبدقة متناهية، إلا أن استخدامه بطريقة غير مشروعة

أدى إلى ظهور ما يسمى **بالجرائم المعلوماتية**، أي استخدامه عادة في ارتكاب الجرائم التقليدية كسرقة الأموال عن طريق اختراق نظام الكمبيوتر أو سرقة المعلومات عن طريق اختراق شبكة اتصالات معلوماتية، أو العدوان على البرامج عن طريق قرصنتها ، وهو اعتداء على الملكية الفكرية والذي ينتج عنه خسائر كبيرة مباشرة أو غير مباشرة، بالإضافة إلى نشر فيروسات تساهم في تدمير النظم المعلوماتية، وإتلاف البرامج وتزوير المستندات، ومهاجمة المراكز المالية والبنوك، والإرهاب الإلكتروني، ونشر الشائعات والنيل من هيبة الدول، إضافة إلى نشر الرذيلة والإباحية وغيرها من الجرائم الإلكترونية.

إن ظهور المعلوماتية وتطبيقاتها المتعددة أدى إلى بروز مشاكل قانونية جديدة، أو ما يسمى بـ "أزمة القانون الجنائي في مواجهة واقع المعلوماتية "، ومدى ملائمة النصوص القانونية في

مواجهة مثل هذه الأفعال، ولما كان القاضي الجزائي مقيدا عند نظره في الدعوى الجنائية بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبة، فإنه لن يستطيع أن يجرم أفعالا لم ينص عليها المشرع حتى ولو كانت أفعالا على مستوى عال من الخطورة الإجرامية، وهذا وفقا لمبدأ" **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون**".

المطلب الأول: ماهية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

لقد حققت تكنولوجيا المعلومات والاتصال فوائد عديدة تزايد الاعتماد عليها في مجالات الحياة كافة، وبقدر ما أفرزته الوسائل التقنية الحديثة في مجال الرقي والتقدم الإنساني، بقدر ما مهدت إلى بروز أنماط جديدة من الجرائم بالغة الخطورة، لارتباطها بنظم المعالجة الالية للمعلومات، وهي ظاهرة اجرامية حديثة النشأة اكتنفها الغموض إلى حد القول أنها جرائم عادية يمكن تطبيق النصوص الجزائية التقليدية بشانها، غير ان تطبيق هذه النصوص على هذه الانماط المستحدثة من الجرائم أدى إلى حدوث الكثير من الإشكالات القانونية اختلفت بشأنها احكام القضاء بين تطبيق النصوص التقليدية عليها وبين اعتبارها سلوكا مباحا لم يرد بشأنه نص يجرمه التزاما بمبدأ **الشرعية الجزائية** .

أما بالنسبة لمسألة وضع تعريف للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال فقد كان محلا لاجتهادات الفقهاء، أين تناولوا تعريفها من عدة زوايا منها القانونية ومنها التقنية، والتي تعني بأنها: "**نشاط اجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الالي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود**".

الفرع الأول :الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في ظل قانون العقوبات الجزائري.

استحدث المشرع الجزائري مؤخرا ولو نسبيًا نصوصًا عقابية لقمع المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ولكنه أغفل الاعتداءات الماسة بمنتوجات الإعلام الآلي، وقد تطرق في المادة 394 مكرر إلى" **الدخول غير المشروع أو حذف أو تغيير المعطيات أو تخريب نظام المعالجة الآلية للمعطيات**".

يُقصد بمحاولة الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي، الشروع في ارتكاب الجريمة دون تحقيق النتيجة، وفي هذه الحالة يعاقب الجاني بنفس عقوبة الذي تمكن من ارتكاب الفعل، ويتمثل الشروع في جملة من التصرفات أولها مادية من خلال ارتكاب الجاني السلوك الإجرامي، وثانيها توافر النية الجرمية، وبسبب غموض التكييف القانوني لفعل الدخول او البقاء في القانون الجزائري، وذلك بسبب غياب اجتهادات قضائية في هذا المجال.

أما في نص المادة 394 مكرر 1، من قانون العقوبات، فقد تطرق المشرع إلى **جريمة** "**التزوير في نظام المعالجة الآلية للمعطيات**" من خلال إدخال أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها النظام، ويقصد بذلك إتلاف وتدمير المعطيات بأي طريقة كانت، فالدخول في الانظمة المعلوماتية يعتبر جريمة إذا تم بطريقة عمدية أو احتيالية، وبالتالي الدخول الخطأ لا يعاقب عليه القانون. وعلى ذلك فإن عملية الدخول في النظام المعلوماتي باعتبارها مسألة تقنية بحتة تتم بالاتصال المادي المباشر بالنظام المعلوماتي أو بالاتصال المعنوي عن بعد.

أما في المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، تطرق المشرع إلى **جريمة الإستيلاء على المعطيات**" عندما يقوم أي شخص **عمدا** وبطريق الغش تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية أو حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم السابق ذكرها.

يقصد هنا المشرع الجزائري "**جريمة الاحتيال المعلوماتي** " التي يستخدم فيها الجاني كافة الوسائل التقنية للتوصل إلى البيانات المالية أو التي تتصل بحقوق مالية أو قيامه بأعمال احتيالية موجهة لنظام الكمبيوتر فيجني المنافع المادية عن طريق العبث بالبيانات أو البرامج أو حتى عمليات النظام ذاته، أو الاحتيال باستغلال مواقع الإنترنت لجني مبالغ ماليه عبر مشاريع وهمية لمنتجات أو خدمات أو من خلال الوصول إلى أرقام بطاقات ائتمان، وبسبب عدم وجود نشاط مادي مجسم يتحقق به فعل الاستلام في جرائم خيانة الأمانة لا يمكن خضوع البرامج والمعلومات للنشاط الإجرامي في هذه الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، وعليه لا تقع جريمة خيانة الأمانة على غير المنقولات المادية، كما لا يوجد نشاط مادي يتحقق به التسليم والاستلام في جريمة النصب، وحتى لو تم ذلك فانه لن ينتج عنه حرمان المجني عليه من المعلومات التي نقلها بالقول بل تظل تحت سيطرة من نقلها وفي حوزته وهو أمر وان كان يتفق وطبيعة البرامج والمعلومات إلا انه لا يتفق وطبيعة النشاط الإجرامي في جريمة النصب وهذا يعني عدم صلاحية البرامج للخضوع للنشاط الإجرامي في جريمة النصب، وهذا ما نصت عليه المادة 372 ق ع.

أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 394 مكرر 2 فقد حدد المشرع النتيجة المتوصل إليها من خلال ارتكاب الغش في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية وأولها الحيازة، والتي يقصد بها : نقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بشرط أن يكون على جهاز أو أوراق أو أي شيء أخر مادي، أما إذا احتفظ الشخص بالمعلومة في ذهنه دون تسجيل أو تدوين فانه لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات.

أما الجزاءان المقررة بموجب القسم السابع مكرر فتتمثل في العقوبات الأصلية وهي عقوبة الحبس والغرامة فقد نصت المادة 394 مكرر 4 على توقيع العقوبة على الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم الواردة في القسم السابع مكرر بغرامة تعادل 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي غير أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين بصفتهم فاعلين أو شركاء أو متدخلين في نفس الجريمة، و الشروع في الجريمة المعلوماتية يعاقب عليه بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها و هو ما نصت عليه المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات.

أما العقوبات التكميلية نصت عليها المادة **394 مكرر 6** وتتمثل في مصادرة الأجهزة والبرامج و الوسائل المستخدمة والمحل أو أماكن الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها، و قد أورد المشرع ظروفا تشدد في حالة الدخول و

البقاء غير المشروع إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو تخريب للنظام أو إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.

بموجب المادة **394 مكرر 5** جرم الاشتراك (سواء شخص طبيعي أو معنوي) في مجموعة أو إتفاق بغرض الإعداد لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية – بعقوبة الجريمة – و كان التحضير لهذه الجرائم مجسدا بفعل أو بعدة أفعال مادية.

الفرع الثاني :الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال في ظل النصوص القانونية الأخرى

أولاً: القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها:

أغفل المشرع الجزائري تعريف مصطلح" **معالجة آلية** "عند تناوله للمواد المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، واكتفى بتقرير عقوبات للشخص الطبيعي والمعنوي حال المساس بهذه الأنظمة أو حتى الشروع في ارتكابها في المواد 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر 7 ، لكنه تدارك ذلك بالقانون 09-04، حيث نصّت المادة 02 على أن: "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال هي الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية".

أما بالنسبة للمنظومة المعلوماتية فهي أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين، وبخصوص المعطيات المعلوماتية فهي عملية عرض للوقائع المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.

وبخصوص مجال تطبيق القانون فقد تمت الإشارة إلى انه وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون ومع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية، وينص القانون في شقه المتعلق بمراقبة الاتصالات الالكترونية على الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، كما تطرق إلى الإجراءات المتعلقة بتفتيش المنظومات المعلوماتية.

أما بخصوص التعاون والمساعدة القضائية الدولية أشار القانون إلى أن المحاكم الجزائرية تختص بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الاقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: الأمر رقم 03-05، المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة

نظم المشرع الجزائري قانون الملكية الأدبية والفنية، بمقتضى الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 03 أفريل 1973 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 97-10 المؤرخ في: 06 مارس 1997 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في: 19 جويلية 2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

عرّف المشرع "المصنف الأدبي والفني" في المادة الأولى من الأمر رقم 73-14، ونصّت المادة 02 منه على أن المصنفات التي تشملها حماية حق المؤلف دون ذكر حماية البرامج المعلوماتية، وفي تعديل قانون حق المؤلف بمقتضى الأمرين 97-10 وَ 03-05 أدمج المشرع الجزائري برامج الإعلام الآلي ضمن المصنفات الأصلية، حيث نصّت المادة 04 من الأمر رقم 03-05 على أنه: "تعتبر على الخصوص كمصنفة أدبية أو فنية، المصنفة الأدبية المكتوبة، مثل: المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات والقصص والقصائد الشعرية **وبرامج الحاسوب**...

المطلب الثاني: الآليات القانونية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

حيث سيتم التطرق إلى كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ثم إلى السلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

أصدر رئيس الجمهورية مرسومًا رئاسيًا رقم 20-183 مؤرخ في 13 يوليو 2020، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، والذي ألغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 06 يونيو 2019 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها.

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال، "**سلطة إدارية مستقلة**"، مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتوضع تحت سلطة رئيس الجمهورية، وهذا طبقًا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي 20-183 سالف الذكر.

كما يحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، بموجب مرسوم رئاسي وفقًا لأحكام المادة 03 من المرسوم الرئاسي 20-183 سالف الذكر.

الفرع الأول: تنظيم وتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

تتكون الهيئة من مجلس توجيه ومديرية عامة، تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية، بحيث يقدمان له عرضًا عن نشاطاتهما عملاً بأحكام المادة 05 من المرسوم الرئاسي 20-183.

أولا: مجلس التوجيه:

طبقًا للمادة 06 من المرسوم الرئاسي 20-183، السالف الذكر، فإن رئيس الجمهورية هو من يرأس مجلس التوجيه، ويمكنه أن يفوض من يمثله، ويتشكل من الاعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالعدل.
- الوزير المكلف بالداخلية.
- الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.
- المدير العام للأمن الداخلي.
- قائد الدرك الوطني.
- المدير العام للأمن الوطني.
- ممثل عن رئاسة الجمهورية.
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.

يعين رئيس الجمهورية ممثلي (02) رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع، كما تتولى المديرية العامة أمانة مجلس التوجيه.

1- مهام مجلس التوجيه

حددت المادة 07 من المرسوم الرئاسي 20-183، سالف الذكر، مهاك مجلس التوجيه، حيث يكلف بـ:

- توجيه عمل الهيئة والإشراف عليه ومراقبته.
- دراسة كل مسألة تخضع لمجال اختصاص الهيئة، لاسيما فيما يتعلق بتوفر شروط اللجوء إلى المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية المنصوص عليها في القانون رقم 09-04، المذكور أعلاه.
- المداولة حول الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- المداولة حول مسائل التطوير والتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية والاجنبية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- القيام دوريًا، بتقييم حالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للتمكن من تحديد مضامين العمليات الواجب القيام بها والاهداف المنشودة بدقة.
- اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- دراسة مشروع ميزانية الهيئة والموافقة عليها.
- إبداء رأيه في كل مسألة تتصل بمهام الهيئة.
- تقديم كل مقترح يتصل بمجال اختصاص الهيئة.
- المساهمة في ضبط المعايير القانونية في مجال اختصاصه.

2- نظام سير مجلس التوجيه

نصّت عليه المادة 08 من المرسوم الرئاسي 20-183، سالف الذكر، حيث يجتمع مجلس التوجه مرتين (02) في السنة، بناءً على استدعاء من رئيسه.

كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، كلما كان ذلك ضروريًا، بناءً على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه أو من المدير العام للهيئة.

ثانيًا: المديرية العامة:

يُدير المديرية العامة مدير عام يُعين بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها، حسب نص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183 سالف الذكر.

1- مهام المديرية العامة:

حسب نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183، سالف الذكر، تتولى المديرية العامة على الخصوص، الصلاحيات الآتية:

- السهر على السير الحسن للهيئة.
- إعادة مشروع ميزانية الهيئة وعرضه على مجلس التوجيه للموافقة.
- إعداد وتنفيذ برنامج عمل الهيئة بعد الموافقة عليه من قبل مجلس التوجيه.
- تنشيط وتنسيق متابعة ومراقبة أنشطة مكونات المديرية العامة.

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- تبادل المعلومات مع ممثلاتها في الخارج بغرض تجميع كل المعطيات المتعلقة بتحديد مكان وهوية مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتعرف عليهم.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية.
- السهر على القيام بإجراءات التأهيل وإداء اليمين فيما يخص المستخدمين المعنيين في الهيئة.
- ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة.
- تحضير اجتماعات مجلس توجيه الهيئة.
- إعداد تقرير سنوي لنشاطات الهيئة، ورفعه لمصادقة مجلس التوجيه.

الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

أولاً: مهام الهيئة وفق القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

حيث تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، طبقًا للمادة 14 من القانون رقم 09-04 سالف الذكر، المهام الآتية:

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.
- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

ثانيًا: مهام الهيئة وفق المرسوم الرئاسي رقم 20-183 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

في إطار المهام المنوطة بالهيئة والمنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 09-04 المذكورة أعلاه، وتحت رقابة السلطة القضائية طبقًا لأحكام التشريع الساري المفعول، تكلف الهيئة وفقاً لأحكام المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183 السالف الذكر، بما يأتي:

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- مساعدة السلطات القضائية المختصة ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لاسيما من خلال جمع المعلومات والتزويد بها من خلال الخبرات القضائية.
- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة.
- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية للأنظمة المعلوماتية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.
- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة من البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها.
- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- المساهمة في تحيين المعايير القانونية في مجال اختصاصها.

المطلب الثاني: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعد حماية البيانات الشخصية جوهر حماية حق الشخص في الخصوصية، لذلك سارعت التشريعات الداخلية للدول لإصدار قانون يتولى حماية الأشخاص في مجال معالجة المعطيات الخاصة، ومنها المشرع الجزائري الذي اصدر القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي أنشأ ما يسمى بـ: "**السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي**"، التي تشكل آلية مهمة لحماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار احترام الحياة الخاصة للأشخاص.

ويأتي إنشاء هذه اللجنة لوضع حد للفوضى التي سادت لوقت طويل مجال استغلال المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين، حيث اسند إليها القانون المذكور مهام رقابية وأخرى ردعية لمنع المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة.

الفرع الأول: تنظيم وعمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

للتعرف على هذه السلطة نتطرق في نقطتين متتاليتين إلى تنظيمها وكيفية سير عملها.

أولاً : تنظيم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والإداري تحدث لدى رئيس الجمهورية، ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 18-07 سالف الذكر.

تتكون السلطة الوطنية طبقًا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 18-07، المذكور أعلاه، من ستة عشرة (16) عضوا يعينون حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة (5)سنوات قابلة للتجديد، وذلك كما يلي:

- ثلاثة شخصيات، من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.
- ثلاثة قضاة يقترحون من قبل المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- عضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية.
- ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية ولاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

ويمكن للسلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مؤهل لمساعدتها في أشغالها، بالإضافة إلى تزويدها بأمانة تنفيذية، يسيرها أمين تنفيذي يساعده في تأدية مهامه مستخدمون، وهو ما نصت عليه المادة 27 من القانون رقم 18-07 سالف الذكر.

ثانيًا: سير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يقوم أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قبل تنصيبهم وكذلك الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية بتأدية اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر، ويستفيد رئيس اللجنة وأعضائها من حماية الدولة ضد التهديدات أو الاهانات التي قد يتعرضون لها خلال أو بمناسبة تأدية مهامهم.

تتميز السلطة الوطنية باستقلاليتها في العمل وكذا من ناحية عدم خضوع أعضائها إلى هرمية الوظيفة الإدارية، ولا يتلقون الأوامر من أي وزارة، وليس لأي جهة حق عزلهم، غير أنه من جهة أخرى لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية ولا لأعضائها أن يكونوا من الموظفين أو من أصحاب المصالح في المؤسسات أو الشركات العاملة في مجال الاتصالات ومعالجة المعطيات، ولا يمكن أن يكون لهم أي مصالح في مؤسسة تمارس هذه الأنشطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

كما يلتزم أعضاء السلطة الوطنية بالمحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي اطلعوا عليها بهذه الصفة، حتى بعد انتهاء مهامهم ماعدا في حالة وجود نص يقضي بخلاف ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 18-07 سالف الذكر.

غير انه لا يعتد بالسر المهني أمام السلطة الوطنية حسب نص المادة/ 49 فقرة2 ، الأمر الذي يعطيها الحق في الولوج إلى المعطيات المعالجة وكل المعلومات والوثائق طبقًا لنص المادة 49 من القانون رقم 18-07 السابق ذكره.

كما تعد السلطة الوطنية تقريرا سنويا حول نشاطا ترفعه لرئيس الجمهورية، وفقًا لنص المادة 25 من نفس القانون.

الفرع الثاني: المهام المسندة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعنى السلطة الوطنية بعدة مهام تسند إليها من اجل حماية والحفاظ على الحق في حرمة الحياة الخاصة، إذ تقوم برقابة سابقة وأخرى لاحقة.

أولاً: **مراقبة الإجراءات المسبقة للمعالجة**

تمسك السلطة الوطنية السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتقيد فيه التصريحات المقدمة لها، والترخيص المسلمة من طرفها، فالشخص القائم بالمعالجة يلزم بضرورة حصوله على تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية من اجل معالجته للمعطيات الشخصية، وذلك حسب المادتين 12 و25 من القانون رقم 18-07 سالف الذكر.

ثانيًا: **التصريح المسبق بالمعالجة**

يودع طلب التصريح المسبق بالمعالجة لدى السلطة الوطنية بالطريق العادي أو الالكتروني في مقابل الحصول على وصل في اجل 48 ساعة، حيث يمكن للمسؤول عن المعالجة مباشرة عمله بمجرد استلامه الوصل تحت مسؤوليته، وذلك وفق المادة 13 من نفس القانون 18-04.

ثالثًا: **منح التراخيص بمعالجة المعطيات**

تمنح السلطة الوطنية ترخيصا بالمعالجة خلال 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح، ولا يمكن في كل الأحوال الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة 18 إلا فيما يتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة أو بعد موافقة الشخص المعني طبقا لنص المادة 18 من القانون 18-07 سالف الذكر.

ونشير في هذا الصدد إلى أن المعطيات الحساسة أضيق نطاقا من المعطيات الشخصية، وتحضر أغلبية القوانين في العالم معالجتها، نظرا لارتباطها بحقوق إنسانية وحريات أساسية، كحرية المعتقد ومنع التمييز وحرية الرأي وغيرها، فهي محمية بموجب مواثيق دولية وقوانين وطنية.

كما أعطى القانون رقم 18-07 للسلطة الوطنية الحق في الترخيص للمسؤولين عن المعالجة بنقل المعطيات إلى دولة أجنبية متى رأت السلطة أن هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص والإجراءات الأمنية المناسبة، بالإضافة إلى ضرورة تأكد السلطة الوطنية من أن نقل هذه المعطيات لا يشكل خطرًا على الأمن القومي والمصالح الحيوية للدولة.

رابعًا: **مراقبة الإجراءات بعد المعالجة**

حيث أسندت للسلطة الوطنية عدة مهام بموجب نص المادة 25 من القانون رقم 18-07 تتمثل أساسًا في:

- تتولى السلطة الوطنية في مرحلة لاحقة تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجا لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة، بالإضافة إلى تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها
- تعلم الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجبا□م، ويشمل الحق في الإعلام، الإعلام المسبق للمعني □وية المسؤول عن المعالجة والهدف منها، وكل معلومة إضافية مفيدة سيما المرسل إليه، ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي، وفي حال استعمال المعلومات في شبكة مفتوحة، يجب إعلام المعني بأنه يمكن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأ ـ□ا قد تتعرض للقراءة والاستعمال غير المرخص من طرف الغير.
- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.
- الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها.
- تقديم أي اقتراح من شانه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون.
- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.
- إصدار عقوبات إدارية، حيث تتخذ في حق المسؤول عن المعالجة الذي يخرق أحكام القانون رقم 18-07.
- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- يمكن للسلطة الوطنية حسب الحالة ودون اجل، سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص أ□ا تمس بالأمن الوطني أو أ□ا منافية للأخلاق أو الآداب العامة.
- ولها أيضا القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، باستثناء محلات السكن، وفي سبيل القيام بهكذا مهام للسلطة الوطنية اللجوء لأعوان الرقابة للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في 18-07 وتحت إشراف وكيل الجمهورية.